

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو نوى من عليه طهر فائتتان .

الأولى : لو نوى من عليه طهران فائتتان طهرا منها لم يجزه عن إحداهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب وقيل : لا يجزيه كصلائي نذر لأنه مخير هنا في الترتيب كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها قال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة .

الثانية : لو طن أن عليه طهرا فائتة فقضاها في وقت طهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجزه عن الحاضرة في أصح الوجهين صححه ابن تميم وقدمه في الفروع وجزم به في الحاوي الكبير وقيل : يجزئه قدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الشرح .

الثالثة : لو نوى طهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و ابن رزين وقدمه في الفروع وخرج المصنف ومن تبعه كالتى قبلها وجعلها ابن تميم كالتى قبلها .

وتقدم في آخر شروط الصلاة : إذا نسي صلاة من يوم وجهل عينها أو نسي طهرا وعصرا من يومين .

الرابعة : يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف طنه قاله الأصحاب قاله في الفروع قال المصنف وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك وقال ابن تميم : فلا إعادة وجهها واحدا قاله بعض الأصحاب وذكر ابن أبي موسى : أن القضاء لا يصح بنية الأداء ولا بالعكس انتهى . وقال الأصحاب : لا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه مع العلم .

وأما اشتراط نية الفرضية في الفرض : فأطلق المصنف فيه الوجهين وأطلقهما في المذهب و التلخيص و البلغة و النظم و ابن تميم و الشرح و الزركشي .

إحداهما : يشترط وهو المذهب اختاره ابن حامد قال في الفروع : وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح قال في الخلاصة : وينوي الصلاة الحاضرة فرضا .

والوجه الثاني : لا يشترط وعليه الجمهور قال في الكافي : وقال غير ابن حامد لا يلزمه قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير : وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر أصحابنا وقالوا : هو أولى وصححه في التصحيح و الرعاية الكبرى و الفائق و ابن تميم وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته (وجزم به في الوجيز و المنور) وقدمه في الهداية و المستوعب و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و إدراك الغاية و تجريد العناية و ابن رزين في شرحه وغيرهم .

قلت : الأولى أن يكون هذا هو المذهب